

قرار لمجلس المنافسة عدد 44/ق/2021 صادر في 27 من رمضان 1442
(10 ماي 2021) المتعلق بتولي شركة «Derichebourg
«Environnement sas» المراقبة الحصرية المباشرة عن
طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة
«Groupe Ecore Holding sas».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4
يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ
27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021) طبقا لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص
عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وحيث إن الشركة المقتنية هي شركة «Derichebourg Environnement sas»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تابعة لمجموعة «Derichebourg»، تنشط في قطاع إدارة النفايات، وإعادة تدوير النفايات المعدنية؛

وحيث إن عقد الاقتناء ينص على شراء شركة «Derichebourg Environnement sas» لجميع أسهم رأسمال وحقوق تصويت شركة «Groupe Ecore Holding sas»؛

وحيث إن الشركة المستهدفة «Groupe Ecore Holding sas» هي شركة مساهمة مبسطة خاضعة لقانون دولة اللوكسمبورغ، وتنشط في مجال تدبير النفايات وإعادة تدوير النفايات المعدنية، ونفايات الورق المقوى (الكرتون)، ونفايات البلاستيك؛

وحيث إن العملية ستمكن شركة «Derichebourg Environnement sas» من تولي المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Groupe Ecore Holding sas»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما: تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات المنجز في المغرب لمجموع المنشآت، والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ وكذا التصريحات الشفوية المدلى بها خلال جلسات الاستماع لممثل الطرف المبلغ، فإن هذا المشروع يمثل فرصة للشركة المقتنية للاستجابة لمتطلبات الصناعات المعدنية والصلب، وتقوية وزنها الاقتصادي من أجل المنافسة بشكل أفضل مع المجموعات الأوروبية والعالمية الكبيرة في قطاع إعادة تدوير النفايات المعدنية. كما أن العملية المقترحة ستمكن من تعزيز جهود البحث والتطوير للاستجابة للتحديات المناخية والبيئية وكذا زيادة وتيرة تصدير المعادن المسترجعة إلى وجهات أبعد، لا سيما إلى تركيا والولايات المتحدة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتج أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وعلى ملف التبليغ المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 24/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 15 من شعبان 1442 (29 مارس 2021)، والمتعلق بتولي شركة «Derichebourg Environnement sas» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء 100 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Groupe Ecore Holding sas»؛

وعلى قرار المقرر العام رقم 2021/025 بتاريخ 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 رمضان 1442 (15 أبريل 2021)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 4 رمضان 1442 (17 أبريل 2021) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 رمضان 1442 (20 أبريل 2021)؛

وبعد تقديم المقرر العام، السيد خالد البوعياشي ومقرر الموضوع، السيد عادل الحميدي للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021)؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي هذه كانت موضوع عقد اقتناء موقع بتاريخ 26 فبراير 2021؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 27 من رمضان 1442 (10 ماي 2021)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة وعبد اللطيف المقدم وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق نفايات المعادن المسترجعة (ferrailles)؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافي، ونظراً لطبيعة العملية وأثارها على المنافسة فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق؛

وحيث إن حصة الشركة المقتنية «Derichebourg Environnement sas»، في السوق الوطنية لنفايات المعادن المسترجعة المعنية بهذه العملية لا تتجاوز 5 في المائة. في حين أن حصة الشركة المستهدفة «Groupe Ecore Holding sas» في السوق المعنية تتراوح بين 5 في المائة و10 في المائة؛

وحيث إنه يتبين من خلال التحليل التنافسي أنه لن ينتج عن العملية موضوع التبليغ أي إحداث أو تعزيز لوضع مهيمن في السوق المعنية بالعملية أو في جزء مهم منها؛

وحيث إن تولي شركة «Derichebourg Environnement sas» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Groupe Ecore Holding sas»، لن يؤدي إلى إغلاق السوق الوطنية لنفايات المعادن المسترجعة، نظراً لتعدد الشركات التي تنشط داخلها؛

وحيث إنه استناداً إلى وثائق الملف، فإن عملية التركيز الاقتصادي المعنية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكثلي على المنافسة في السوق المعنية؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 24/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 15 من شعبان 1442 (29 مارس 2021)، يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Derichebourg Environnement sas» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت لشركة «Groupe Ecore Holding sas».